

اجتمع مع اخته ذكر وانثى وقيل للذكر اربعة وللانثى ثلثه
وللانثى سهمان وقيل تقسيم الفريضة مرتين في فرض
مرة ذكرًا ومرة انثى ويعطى نصف الفقيدين وهو
اظهر مثالا حتى وذكر فرضهما ذكرين تارة وذكر او
انثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف ونصفه نصف
وله ثلثة وثلثه نصف فيكون انثى عشر فيجعل للنثى
خمس وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للنثى
سبعة وللانثى خمسة ولو شارك كصهر زوج او زوجة محبت
في فريضة اخلا في فرضها يخرج نصيب الزوج او الزوجة
في تلك الفريضة فما ارتفع منه تقع ومن ليس له زوج
النساء ولا الرجال يورث بالعرضه ومن له رأسان او ثلثان

على حق واحد يوسطا ويصاح فان انتبه احدهما
اشنان **النثى** في الفرائد والمهدوم عليهم وهو ما يورث
بعضهم بعضا اذا كان لهم اولاد حدهم مال وكانوا يتوا
رثون واشتبهه المقدمون في طوت بالمناخر في ثوبت
هذا الحكم غير سبب الفرقي والهدم ترو مع الترابط
يورث الاضعف اولادها كقوى ولا يورث حماتها
منه وفيه قول آخر فالنقدية على الاستجاب على الا
شبهه فلو عرق ابن وابن وراث الاب او الانثى
ثم وراث الابن من تركته ابية لا تما وراث منه
تقع نصيب كل منهما لو ارثه ولو كان احدهما وارث
اعطى ما اجتمع لذوي الوراثة لهم وما اجتمع للاخر للامام